واطبقوا ثم ان مذهب الشافعي انه لا يحب الا تسليمة واحدة والثانية سنة وعنده ايضا ان الالتفات الى الجانبين مسنون عنده واجب وقال مالك واخرون تسن تسليمة واحدة وقال مالك وابو حنيفة لا يجب السلام وعنده يحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها والسعي الاحتياط واستعمال السلام مرتين والالتفات فيهما الى الجانبين فهو المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله اعلم

فصل جميع الادعية المروية عنه صلى الله عليه وآله في نفس الصلوة وردت بلفظ التوحيد قال الشيخ شيخنا القاضي مجد الدين الشيرازي فان قيل ورد انه صلى الله عليه وآله قال لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال هذا الحديث موضوع قال وقال بعض العلماء ان صح هذا الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع

قلت

236

قلت وظهر لي والله اعلم ان كل دعاء يدعو به الامام ويدعو المأموم بمثله يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن فيه المأموم لدعاء امامه يكون بلفظ الجمع فان افرد وقع في النهي وهذا اولى مما ذكره القاضي لان الحديث الذي نقل عن ابن خزيمة وضعفه خرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

فصل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ربما سها في صلوته بزيادة او نقص لا بعمد من البنا ما فعله على وجه السهو فثبت في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وآله سلم في الرباعية من اثنتين ومشى الى الجذع وخرج السرعان ودخل منزله فلما ذكر رجع وبنى على صلوته واتم قال النووي عند الكلام على هذا الحديث والمشهور في المذهب يعني مذهب الشافعي ان الصلوة تبطل بذلك قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

فصل كان صلى الله عليه وآله اذا سلم يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

Copyright © King Saud University